

دعوى

القرار رقم (VR-469-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-639-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
«المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-639-2018) وتاريخ ٠٩/١٢/٢٠١٨م، استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٢٣٩) ريالاً؛ حيث جاء فيها: «اعتراض على غرامة التأخر في السداد؛ حيث يوجد لدى العميل حساب آخر صحيح برقم (٣١٠٢٠٠٧٧١١٥)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «المدعي لم يظهر في لائحة دعواه أنه يطعن في قرار محدد، وبالتالي فإن دعواه تتطلب التحرير وبيان النواحي التي تنفي عنها صفة الجهالة وعدم الوضوح، وفي حال كان للمدعي رغبة في تغيير حجم توريداته، فعليه التقدم بذلك عن طريق البوابة حسب المتبع. بناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة توجيه المكلف بالتقدم بطلب التعديل من خلال البوابة الخاصة به، والحكم بعدم قبول الدعوى».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧,٢٣٩) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصفة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدهما، عليه قررت الدائرة شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١١/١١م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين)

يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذرًا تقبله اللجنة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ»؛ فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.